

مجلة جامعة أم القرى

مجلة فصلية للبحوث العلمية المحكمة

السنة الخامسة   العدد السابع   العام ١٤١٣هـ/١٩٩٢-٩٣م

مجلة جامعة أم القرى السنة الخامسة العدد السابع العام ١٤١٣ هـ



حكم قيمة الزمن في المبادلات المالية في الشريعة الاسلامية ومناقشة كتاب الربا والحسم الزمني

د . حمزة بن حسين الفعر*

* عضو هيئة التدريس بقسم الشريعة بكلية الشريعة بالجامعة . حصل على الدكتوراة في تخصص الفقه والأصول عام ١٤٠٠ هـ من جامعة الملك عبد العزيز شطر مكة .

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

يرى بعض الباحثين أن للزمن قيمة يمكن أخذها في حال التأخير ، وتركها في حال التعجيل في المبادلات المالية .

ونظرا لخطورة هذه المسألة وبخاصة في العصر الحاضر الذي انتشر فيه الربا وعم لكونها توحد مبرر للزيادة الربوية التي تمارسها كثير من المؤسسات المالية وغيرها فقد عني هذا البحث بذكر أدلة من يقول بجواز ذلك ، وناقشها مناقشة تفصيلية وتوصل إلى عدم صحة هذه المسألة ، وبطلان ماينبني عليها ، كما أن البحث عني أيضا بتحرير وتصحيح عدد من المصطلحات التي شاع استعمالها في غير وضعها الأصلي حتى لا تختلط الأمور على المسلمين فتتغير لديهم الأحكام الشرعية الثابتة بسبب تغير هذه المصطلحات ، أو وضعها في غير محلها وبالله التوفيق .

بسم الله الرحمن الرحيم

تحتل موضوعات الاقتصاد الاسلامي في الكتابات الاسلامية المعاصرة حيزا كبيرا ، وتتمتع باهتمام بالغ من الباحثين والدارسين سواء من كان منهم في تخصص الدراسات الشرعية أو في الدراسات الاقتصادية ، وقد تجلى هذا الاهتمام في كثير من المؤلفات ، والمقالات ، والندوات ، والمؤتمرات التي عقدت في أماكن عديدة في طول العالم الاسلامي وعرضه بل لقد تجاوز هذا الفكر مرحلة التنظير ، وخرج إلى حيز التطبيق العملي في شكل مؤسسات مصرفية ، واستثمارية تحاول تطبيق هذا الفكر في جميع أوجه تعاملها .

ولقد بذل المهتمون بهذا الأمر جهودا مضنية في سبيل تأصيل هذا الفكر بربطه بالأصول الشرعية المقررة ، والكشف عن جوانبه ، وتذليل كثير من المشكلات التي تعترض سبيله .

ولا شك أن كل من أسهم بجهد في هذا المضمار ساعد على دفع عجلة هذا الفكر نحو الأمام ، وابرازه وتوضيحه للناس .

وبلغ الاهتمام ذروته بانشاء الأقسام المتخصصة التي تقوم على تدريسه في المراحل الجامعية ، الى أعلى درجاتها ، ومحاولة ايجاد جيل من المختصين الذين يحملون مشعل هذا الفكر بقوة ومضاء وينطلقون به محاولين زيادة تجليته وتذليل مشكلاته ليتسنى بعد ذلك تغيير الواقع المصرفي والمالي في البلدان الاسلامية على أساسه ، وأنشئت اضافة إلى ذلك مؤسسات بحثية تهتم بالاقتصاد الاسلامي بصفة خاصة ، ووجد عدد من الدوريات والمجلات المتخصصة في مجال الاقتصاد الاسلامي .

ولقد تحمل القائمون على ترسيخ هذا الذكر وتأصيله تبعة كبيرة وواجهوا تحديات عظيمة خرجوا من كثير منها منتصرين .

ومع ايماننا بخطر هذه المهمة ، وعظم هذه المسئولية التي انتدبوا أنفسهم لها الا أن الواجب الاسلامي يفرض علينا أن نقف وقفة متأنية عند كل ما يكتب في شؤون الاقتصاد الاسلامي لأن كثيرا من القائمين عليها بعيدون في الواقع عن النظرة الفقهية المتعمقة ، التي تعينهم على كشف الخلل والخطل في كل استنباط وكل محاولة

اجتهادية ، وهم مأجورون ان شاء الله ولهم عذرهم لبعد دراستهم عن المجال الفقهي ، مع معرفتهم العميقة بالتخصص الاقتصادي الوضعي ، ولكن غيرتهم الدينية ، وحميتهم الاسلامية دفعتهم للتوجه شطر الفكر الاقتصادي الاسلامي محاولة منهم لخدمة دينهم بما يكتبون ويؤلفون .

كما أنا نجد بجانب هذه الفئة ، فئة متخصصة في علوم الشريعة ولها اهتمام بما يقال عن الاقتصاد الاسلامي ، ولكنها لا تمتلك من مقومات التخصص الاقتصادي الشيء الكثير ، ولذلك يمكن القول بأنه لم يوجد بعد الجيل المتخصص في الاقتصاد الاسلامي على الوجه الصحيح ولا تزال هناك هوة بين المتخصصين في الاقتصاد الوضعي ، والمتخصصين في العلم الفقهي الشرعي . والأمل في الله كبير أن يأتي اليوم الذي تزول فيه هذه الفجوة ويصبح هناك مختصون في الاقتصاد الاسلامي يجمعون بين دقة النظر الشرعي ، والمعرفة العميقة بالاقتصاد الوضعي حتى يتسنى لهم السيطرة على زمام الأمور الاقتصادية ، والحديث في شؤونها حديث العارف الخبير ، ليكونوا بذلك احدى الدعائم الراسخة التي يقوم عليها بنيان المجتمع المسلم الذي يطبق منهج الله في جميع شؤون حياته .

وأن المتتبع لنصوص الشريعة الاسلامية والمتأمل في مقاصدها يجد أنها أعطت للمال أهمية كبرى لما له من أثر بالغ في حياة الناس فأوجبت المحافظة عليه ، وعدم اضاعته وشرعت الدفاع عنه بكل الوسائل الممكنة حتى لو أدى ذلك إلى المقاتلة وبينت الأحكام الكثيرة التي تحرم الاعتداء على أموال الناس وممتلكاتهم ، وأكلها بالباطل[١] ، ومن ذلك تحريمها للربا الذي يعتبر أبشع وأفظع طرق أكل الأموال بغير حق ، وقد شددت في أمره وشنعت على مرتكبيه[٢] وسدت جميع المنافذ التي تؤدي اليه[٣]وكل ذلك لما يترتب عليه من أضرار بالغة في الدنيا من استغلال حاجة المحتاجين ، وأكل أموال الناس بغير حق ، وذهاب البركة ، والتسبب في الكوارث والبلايا ، وهذا طرف من الحكمة الالهية في تحريمه وهو مع ذلك مضرة عظيمة في الآخرة ، لأنه يجر إلى سخط الله وعقابه لمن لمي يتب منه .

ومن هنا كان لزاما علينا أن نمحص كل فكرة تطرح في مجال الاقتصاد الاسلامي ، وأن ندرسها دراسة وافية قبل أن ندخلها في المجال العملي ، حتى لا نلج من الباب الخلفي للاقتصاد الوضعي الربوي باسم الاقتصاد الاسلامي .

كما أنه يجب أن لا نسارع فنرفض أي فكرة تطرح قبل مناقشتها وأن لا نتردد في قبولها اذا ثبتت جدواها ، وعدم معارضتها للنصوص والقواعد الشرعية .

وتنصب جهود بعض الباحثين في مجال الاقتصاد الاسلامي على البحث عن مسوّغات شرعية لبعض الأفكار الاقتصادية الوضعية[٤] ، وهذا من الناحية النظرية أمر لا غبار عليه ، ولكن الخطورة تكمن في كون هذه الأفكار مرتبطة بأفكار فلسفية معينة تدور في فلكها ، ولا يمكن فهمها بعيدة عنها .

ومن ذلك أن النظام الاقتصادي الرأسمالي الغربي يقوم على مبدأ الحرية الاقتصادية المطلقة ، والتي تهدف إلى تنمية الثروة عن أي طريق ، وعدم التدخل في اعادة توزيعها الا بالشكل الذي يكفل بقاء ذلك النظام ولا يتعارض معه .

ويتساوق هذا المبدأ مع كل أوجه النشاط الاقتصادي في التجارة والصناعة وغيرها .

ومما يترتب على ذلك حرية انشاء العقود بغض النظر عن الشروط التي تتضمنها العقود ، وبغض النظر عن طبيعة الشيء المعقود عليه ما دام التراضي موجودا بين الطرفين المتعاقدين حتى أصبح من الشائع استخدام عبارة (العقد شريعة المتعاقدين) على اطلاقها ، فلهما أن يضعا من الشروط وأن يرتبا من الالتزامات ما شاءا ومن المسلم به عندهم أنه لا توجد قواعد شرعية ولا خلقية تقيد حرية العاقدين .

ومن هذه العقود التي أصبحت شائعة في هذا النوع من الاقتصاد (عقود الربا) والتي توسعوا فيها ، وجعلوها دعامة أساسية يقوم عليها هذا النظام ، وأصبحت أسعار الفائدة تتحكم في الأسواق وفي الاقتصاد بصفة عامة ، حتى غلب على ظن الكثير من الناس أنه لا يمكن أن يوجد اقتصاد بدون فوائد ربوية[٥] تؤخذ على الودائع وعلى القروض ، وغيرها من أوجه التعامل الاقتصادي ، وعند تأخر سداد الديون تتضاعف هذه الفوائد ، وقد يطول أمد التسديد فتصبح الفوائد الربوية أكثر من الدين الأصلي نفسه[٦] ، وهذه الفوائد المضاعفة هي ما نهى الله سبحانه عنه بقوله ﴿ **ياأيها الذين آموا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة** ﴾[٧] وهي ربا أهل الجاهلية الذي كان يقول فيه الدائن لمدينه : أما أن تقضي واما أن تربي . وقد أبطل الاسلام كل هذا والحمد لله .

ومع مرور الزمن ، واتساع أنشطة المصارف في البلاد الغربية ، ظهرت كثير من الآثار السيئة لهذا التعامل ، حيث فشا التضخم ، والبطالة والكساد التجاري ، وغير ذلك بسبب أن الفوائد الربوية أكلت جهود العاملين ، وأضاعت أرباحهم ، وأثقلت كواهلهم ، وأصبحوا هم والمصارف والمؤسسات المالية الصغيرة عبارة عن جباة لكبار المرابين وهم حفنة من رجال المال تصب في جيوبهم في النهاية نتائج هذه المكاسب الخبيثة ولذلك قام كثير من رجال الاقتصاد المعتبرين فيهم يطالبون بتطهير اقتصاديهم من الربا حتى يستقيم أمره[٨] وهذا وان دل على يقظة فكرية ، ورؤية واضحة لديهم ، الا أنه لا يقدم لنا معشر المسلمين علما جديدا ، وانما يزيد من يقيننا بهذه الشريعة المباركة ﴿ **ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون** ﴾[٩] .

ولو كانت حياة الناس ، كما يزعمون ، لا تقوم الا بالفوائد الربوية لما استقام في شريعتنا هذا التحريم المشدد المؤكد للربا ، لأنه جل وعلا يخبرنا ممتنا علينا بقوله ﴿ **ما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾[١٠] وبقوله ﴿ **لا يكلف الله نفسا الا وسعها** ﴾[١١] ، ولا شك في أن منع البشر مما يحتاجون اليه ولا تقوم حياتهم الا به - لو صح - حرج ، وتكليف بما لا يطاق ، وحاشا الله أن يفعل ذلك .

وقد يقول قائل : كيف لنا أن نعرف الأحكام الشرعية لهذه القضايا والأفكار الاقتصادية والشريعة لم تنص عليها ؟

والجواب عن ذلك ، هو : أن الشريعة وان لم تنص على هذه الأمور الا أنها وضعت من القواعد والضوابط ما يكفل بيان حكم أمثال هذه الأمور الحادثة من قبل أهل العلم المتمكنين من ذلك[١٢] ، ولا يضير الشريعة بعد ذلك تميزها ومخالفتها لغيرها من نظم البشر ما دامت قد أوجدت البدائل الحلال التي تحفظ للناس حياتهم ، وتيسر لهم أمور معاشهم ، ومعادهم .

وليس بلازم أن تنص الشريعة على حكم كل مسألة ، بل يكفي أن لا تصادم الأفكار الجديدة نصوص الشرع ، وقواعده ، فانها اذا كانت كذلك كانت مقبولة شرعا . وهذه مسألة قد تخفى على كثير من الناس الذين لا حظ لهم من علم الشرع ويظنون بسبب ذلك عدم قدرة الشريعة على استيعاب الأمور الجديدة .

وان من الأفكار التي تدور على ساحة الاقتصاد الاسلامي في هذه الأيام مسألة « قيمة الزمن » في المبادلات المالية ، وهل لها وجود في الشريعة أو أنها غير موجودة ،

والسبب في ذلك نهضة الفكر الاقتصادي الاسلامي ، ومحاولة بعض المهتمين به تأصيل جوانبه ، وبيان موقفه من قضايا الاقتصاد الغربي الوضعي .

وقد وقع تحت يدي قبل مدة كتيب مؤلف في مجال الفكر الاقتصادي الاسلامي بعنوان : « الربا والحسم الزمني » لمؤلفه الدكتور رفيق المصري الباحث بمركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة .

وقد خصصه للحديث عن هذه الفكرة ولذلك فضلت أن اتعرض لمناقشتها من خلال ماكتبه الدكتور رفيق ، لأنه قد جمع في كتابه أهم ما يمكن أن يستدل به لها ، وسأضيف إلى ذلك باذن الله مايحتاج اليه المقام حتى يتبين حكمها في الشريعة .

والمؤلف الدكتور رفيق له اسهامات متعددة في مجال بحوث الاقتصاد الاسلامي اعدادا ومراجعة ونقدا ، وله نفس طويل في البحث وشغف بالوصول إلى المعرفة ، كما أن القارىء لما يكتب يلمس منه ايمانه بأهمية الفقه الاسلامي ، واعترافه بفضل أئمته السابقين[١٣] ، وهذه حقيقة يجب أن أؤكدها قبل كل شيء ، ولكن العصمة لمن عصم الله ، وما منا الا له وعليه .

وصف الكتاب وبيان مضمونه :

يقع هذا الكتيب في قرابة ٨٠ صفحة من القطع الصغير ، وقد قامت بنشره دار حافظ للنشر والتوزيع . وهو يهدف بصفة عامة إلى اثبات أن للزمن قيمة في الفقه الاسلامي ، وهذا ما يعبر عنه عنوان الكتاب (الربا والحسم الزمني) ويدل عليه أيضا قول المؤلف في بداية الصفحة السابعة من الكتاب (كثيرا ما علمت من بعض من حولي فيما قالوه شفاهة ، أو ذكروه كتابة أن الحسم الزمني في الاسلام ممنوع لا وجود له ، ولا أشك في أن دليلهم في ذلك هو حرمة الربا ، فلما كان القرض يمنح في الاسلام بلا فائدة ربوية فالنتيجة عندهم أن كل زيادة في مقابل الزمن ممنوعة . . .) .

ويقول في بداية الصفحة التاسعة (زعم بعض الكاتبين المعاصرين أن لا قيمة مالية للزمن في المبادلات ، ونريد الآن أن نبين خطأ هذا الزعم) . وقد استدل الدكتور رفيق لرأيه هذا بما يلي :

١ ـ **قوله صلى الله علين وسلم في الحديث الصحيح** الذي رواه الامامان البخاري ومسلم « الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى . الآخذ والمعطي فيه سواء[١٤] .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث عند المؤلف أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب في هذه الأصناف اذا بيعت بمثلها التساوى في المقدار « سواء بسواء » والتساوي في الزمن « يدا بيد » . ويستفاد من هذا أن عدم تساوي الزمن مع اتحاد المثلية والمقدار يلزم منه زيادة أحد العوضين على الاخر فيكون من الربا المحرم ، لأن المشترى اذا لم يدفع البدل في الحال تحصل على زيادة محرمة بسبب هذا التأجيل فهو قبض المبيع الذي يجب تساويه مع الثمن ، واستفاد زيادة بالتأجيل الى أمد آخر ، ولولا كون هذه الزيادة (التأجيل في الزمن) لها قيمة لما حرمت .

يستدل أيضا بالقرض فان المعاوضة فيه تبقى ناقصة بين المقرض والمقترض بعد سداد القرض ، لأن المقرض قد فاتته الافادة من ماله في المدة التي بقي فيها هذا المال عند المقترض ، ولذلك تكفل الله له بتوفيته بثوابه في الآخرة ﴿ **وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله ، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون** ﴾[١٥] وقوله ﴿ **يمحق الله الربا ويربى الصدقات** ﴾[١٦] .

والقرض نوع من الصدقة لقوله عليه السلام في الحديث الذي رواه ابن ماجه « ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقتها مرة »[١٧] .

ووجه الاستدلال بالقرض على أن للزمن قيمة هو أن الله سبحانه تكفل للمقرض بتعويضه بالثواب الجزيل عما نقص من ماله مدة القرض .

٣ ـ **التفضيل الزمني** :

ومعناه أن العوض الحال أعلى قيمة من المؤجل ، ولولا أنه كذلك لما اختلف المؤجل عن المعجل ، فالنقص الحاصل في العوض المؤجل يعوض بطول الأجل . . .

ويؤيد ذلك بعدة نقول عن العلماء منها ما ذكره عن الامام الشافعي رحمه الله في كتابه الأم (٣ / ٦٢) (الطعام الذي إلى الأجل القريب أكثر قيمة من الطعام الذي إلى الأجل البعيد) .

وقوله (مائة صاع أقرب أجلا من مائة صاع أبعد أجلا منها أكثر قيمة) .

وماذكره عن الامام الكاساني في كتابه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥ / ١٨٧ : (لا مساواة بين النقد والنسيئة ، لأن العين خير من الدين ، والمعجل أكثر قيمة من المؤجل) .

٤ ـ استدل على ذلك أيضا بجواز بيع النسيئة ، وهو البيع الذي يعجل فيه المبيع ، ويؤجل فيه الثمن ، فان الثمن في هذه الحال يكون أكثر من المعجل ، وما ذاك الا بسبب التأجيل ، ولولا أن للزمن قيمة لما ارتفع الثمن المؤجل بسبب التأجيل .

الاستدلال بمشروعية بيع السلم الذي هو (بيع موصوف في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد) فهو عكس بيع النسيئة ، وغالبا ما ينقص فيه الثمن عن ثمن المبيع الحال لأن رأس المال فيه يعطي في مقابلة المسلم فيه والأجل .

٦ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي رواه الحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر باخراج بني النضير جاءه ناس منهم فقالوا : يا نبي الله ، انك أمرت باخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل فقال عليه السلام » ضعوا وتعجلوا[١٨] .

وقد أجاز الوضع من الدين ابن عباس وزيد بن ثابت ، وزفر من الحنفية ، وابراهيم النخعي ، وطاووس ، والزهري ، وأبو ثور ، وهو رواية عن الامام أحمد اختراها شيخ الاسلام ابن تيميه ، وتلميذه ، ابن القيم ، وهو قول للشافعي أيضا[١٩] .

وكذلك حديث كعب بن مالك رضي الله عنه عندما تقاضى دينا له من رجل فأشار اليه النبي عليه السلام بيده أن يضع الشطر من دينه ففعل[٢٠] وجواز الوضعية هنا من الدين قبل حلوله دليل على أن للزمن قيمة في الشريعة .

٧ ـ اعتبار الشريعة المماطلة في أداء الدين المستحق من المدين القادر على السداد ظلم يستحق بسببه العقوبة حيث جاء في الحديث « لي الواحد ظلم يحل عرضه وعقوبته[٢١] .

وهذا يدل على أن للزمن قيمة في الديون والمبادلات المالية .

ويصل المؤلف بعد كل ذلك إلى القول بأن من حق المصرف المركزي التدخل في تحديد معدلات هامش الربح ، في مقابل الزمن في البيوع الآجلة ، وأن يتدخل في تحديد معدلات أرباح أموال القراض الممنوحة من المصارف على غرار ما تفعله المصارف المركزية القائمة حاليا في مجال اعادة الحسم[٢٢] .

وقد سبق للدكتور رفيق أن أيد هذا المعنى (وهو أن للزمن قيمة في المبادلات المالية في الشريعة) في نقده لكتاب (نحو اقتصاد اسلامي للدكتور محمد شوقي الفنجري والمنشور بمجلة مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي التي يصدرها مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة ، العدد الثاني ، المجلس الأول ، شتاء عام ١٤٠٤ هـ في الصفحة (١١١) ولكنه لم يتوسع في شرح الفكرة والاستدلال عليها .

ولعل ماكتبه الدكتور الفنجري في كتابه آنف الذكر من انكار وجود ثمن للتأجيل في الشريعة هو الحافز للدكتور رفيق علي تأليف هذا الكتاب حتى يثبت بشكل مفصل ما أشار اليه في المجلة أثناء رده على الدكتور الفنجري .

وقد أيده في رده على الدكتور الفنجري استاذنا فضيلة الدكتور أحمد فهمي أبو سنة عند مناقشته لبعض المسائل الفقهية التي دارت في الحوار حول كتاب (نحو اقتصاد اسلامي) حيث بين فضيلته في العدد نفسه من المجلة السابقة ص ١٢٣ - ١٢٤ أن الشريعة أعطت للأجل قيمة واستدل لذلك بثلاثة أمور :

ماذكره الفقهاء في باب المرابحة والتولية أن من اشترى سلعة بثمن مؤجل ثم باعها مرابحة - أي بربح معلوم زائد على رأس مالها . أو تولية - أي برأس مالها فقط - ولم يبين للمشتري انه اشتراها إلى أجل ثم اطلع المشتري علي أن البائع اشتراها مؤجلة فانه يخير بين فسخ العقد وامضائه على رأي الجمهور ، ويحط مقدار الزيادة في الثمن للأجل عند أبي يوسف ، لأن الثمن المؤجل أعلى من الحال ، اذ هو في مقابلة المبيع والأجل ، فكأنه انضم إلى المبيع حال آخر ولهذا قالوا : ان فيه شبهة الخيانة ، لأن للاجل شبها بالمال .

٢ - بيع السَّلم ، اذ المعتاد فيه أن يكون المسلم فيه أرخص من المبيع في عقد البيع بسبب الأجل ، لأن رأس المال فيه يعطي في مقابلة المسلم فيه والأجل ، بخلاف البيع الحال فان الثمن يعطي فيه في مقابلة المبيع فقط .

٣ ـ في باب الربا قالوا : اان الأجل فضل حكمي ، ولهذا لا يجوز بيع أموال الربا وما ألحق بها في علته ، بعضها ببعض مؤجلا سواء اتحد جنسها أو اختلف لأن الأجل زيادة حكمية في أحد البدلين كالزيادة الحقيقية .

هذه هي أهم ما يستدل به على أن للزمن قيمة في المبادلات المالية ولنا مع ذلك ثلاث وقفات :

الأولى : في أصل الفكرة
الثانية : في الأدلة التي أُستدلّ بها .
الثالثة : في النتيجة التي تُوصِّل اليها .

وقبل الشروع في هذا ، لا بد أن نقرر أمرين اثنين :

١ ـ أن الأموال التي يجري فيها الربا في الشرع هي الأصناف الستة التي ذكرت في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، وما أجرى مجراها من الأموال التي تشابهها مما يتحقق فيه نفس المعنى ، ونصّ الحديث « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء سواء، يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربىَ الآخذ والمعطي فيه سواء ».

وهذه الأموال يجوز قرضها على أن يرد المقترض مثل المال من غير زيادة مشروطة كما يجوز بيعها بغير جنسها مطلقا اذا لم تجتمع في علة واحدة وبجنسها بشروط ، فيجوز بيع التمر بالفضة مطلقا لاختلاف الجنس وعدم دخولها تحت علة واحدة ، ويجوز بيع الذهب بالفضة والقمح بالشعير متفاضلا بشرط عدم النساء ، فلا بد من التقابض في الحال ، واذا كان الجنس متحدا حرم التفاضل والنساء كالقمح بالقمح ، والذهب بالذهب ، فلا بد من التساوي والقبض للثمن والمثمن في الحال ، وهذا يعني ان ما لم يكن من هذه الأصول المذكورة في الحديث ، ولا يساويها في المعنى يجوز بيعه بجنسه وبغيره متفاضلا ، ومؤجلا ، ولا تكون الزيادة فيه في أحد العوضين من الربا في شيء فهذه الأصول الستة وما أجرى مجراها مستثناة من جواز التعامل المطلق ، ولا بد فيها من تحقق شروط معينة في القرض والبيع ، وما عداها على أصل الحل فتجوز فيه المعاملة بكل وجه ما لم تعارض نصا أو قاعدة شرعية كالضرر ، والغرر ، ونحوه ، ولا مجال فيها لورود الربا اطلاقا في البيع ، أما في القرض فإن الربا يدخلها وعلى هذا فمن اقترض شيئا وجب عليه أن يرد مثله حتى

ولو لم يكن من الأصناف الستة .

٢ ـ أن لفظة الربا والقرض تفيد معاني شرعية محددة بعد نزول الشريعة وان كانت قبل ذلك معروفة لأهل اللغة ، وبعد نزول الشريعة لم يعد مدلولها هو المدلول اللغوي الأول ، سواء قلنا أن هناك ألفاظا شرعية خاصة ، وهي ما تسمى عند جمهور العلماء بالحقائق الشرعية ، أو انه ليست هناك ألفاظا شرعية خاصة ، وانما هي الحقيقة اللغوية ، وزيد فيها بعض الشروط كما هو رأي الباقلاني وجمهور[٢٣] الأشعرية ، لأن اللفظ في هذه الحال لا يدل على ما كان يدل عليه في أصل اللغة ، وانما يدل على المعنى الجديد بحيث يتبادر منه هذا المعنى عند اطلاقه، فالصلاة مثلا في اللغة هي الدعاء ومن ذلك قوله تعالى مخاطبا نبيه عليه السلام ﴿ وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم ﴾[٢٤] .

فان المقصود منها هنا الدعاء ، ولكنها اكتسبت معنى جديدا في الشرع لا يسبق إلى الأذهان غيره عند اطلاقه وهو الأقوال والأفعال المخصومة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم[٢٥] .

والربا في اللغة هو : مطلق الزيادة ومنه قوله تعالى ﴿ وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله ﴾[٢٦] أي : فلا يزيد .

ولكنه في الاصطلاح الشرعي ليس مطلق الزيادة بل هو زيادة مخصوصة في أموال مخصوصة ، وهي الزيادة الخالية عن عوض ، والتي تشترط لأحد العاقدين[٢٧] .

وعلى ذلك فاطلاق لفظ الربا في البيع على الزيادة في غير الأموال الربوية التي هي الأصول الستة المذكورة في الحديث وما ألحق بها لا يسوغ ، لأنها غير قابلة لهذا الحكم شرعا ، كما أن في هذا الاطلاق مخالفة للمصطلح الشرعي الذي يدل على أن الربا كله حرام .

وقد ذكر الدكتور رفيق في أكثر من موضع من كتابه هذا أن الربا منه ما هو حلال ، ومه ما هو حرام ، ومن ذلك ما ذكره في ص ٢١ حيث قال : الربا ربوان ، حلال ، وحرام.

وقال في ص ٢٦ : أن قوله تعالى ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ لا يفيد أن كل ربا حرام ، وقال في ص ٥٩ : ١٠٠ غرام ذهب ب ٧٠٠ غرام فضة فيها ربما

بمقدار ٦٠٠ درام ولكنه ربا جائز لاختلاف الصنفين ، وكذلك (غرام ذهب بـ ١٠٠٠ غرام قمح فيها ربا بمقدار ٩٩٩ غرام ولكنه ربا جائز ، ثم قال : وهكذا فان زيادة الوزن في أحد البدلين على الآخر تعتبر ربا بغض النظر عن كونه حراما أو حلالا !

وقال مثل ذلك في ص ٦١ ، بل لقد سمى البيع ربا حين قال في ص ١٨ : أما الذهب بالقمح فالنساء فيه جائز وليس فيه أي ربا محرم ،

واذا قلنا هو ربا فانه من الربا الجائز ! ولا أشك في معرفة الدكتور لفمهوم الربا في الشريعة ، ولحكمه الشرعي ، ولكن يبدو أنه نظر الى موضوع الزيادة مجردة ، فأطلق الربا على كل زيادة ، وجعل الزيادة ربا محرما اذا تحققت شروط الربا، والزيادة التي لا تتحقق فيها شروطه ربا جائزا ! .

وفي هذا ما فيه من تضييع الحقائق الشرعية ، واختلاذ الأمور بسبب تمييع المصطلحات ، كما أن فيه تخفيفا من شدة وقع كلمة (الربا) على النفس والله سبحانه قد شدد في أمر الربا ، وشنع على فاعليه ، وخصهم بعقوبة لم يجعلها في غيره من الجرائم ، وهي أنه آذانهم بالحرب فقال تعالى : ﴿ **الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان م المس** ﴾[٢٨] .

وقال تعالى : ﴿ **ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله** ﴾[٢٩] .

ومع يقيني بعلم الدكتور بكل ذلك إلا أن أمر الربا يقتضي التنفير الدائم والتحذير المؤكد حتى لا يغتر ن لا علم له ببعض العبارات ، وحتى لا يجد بعض مرضى القلوب شبهة يلجون منها للتحايل على أحكام الله وحدوده .

وان من أبلغ الأدلة على تحريم الربا اضافة إلى ما سبق أن الشريعة حرمت جميع الوسائل المفضية اليه وكل من اتصل به ، أو أسهم في حصوله ، يقول الرسول عليه الصلاة والسلام « لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه »[٣٠] .

ويبدو أن المؤلف استند فيما ذهب إليه إلى ما نقله عدد من المفسرين عن عكرمة في تفسير قوله تعالى ﴿ **وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله ، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون** ﴾ الروم / ٣٩ .

حيث ذكر في ص ٢٦ من الكتاب أن بعض علماء السلف قالوا : ان الربا ربوان ، ربا حلال وربا حرام ، وأسند ذلك إلى عدد من كتب التفسير .

وهذا القول المنسوب الى عكرمة لا علاقة له بباب الربا ، وانما يتعلق بما يعرف في الفقه بهبة الثواب ، يقول عكرمة فيما ذكره القرطبي[٣١] : إن الربا حلال ، وحرام ، فأما الحلال فهو الذي يهدي ليثاب ما هو أفضل منه . يعني أن قصد المهدي بهديته تحصيل ما هو خير من هديته من المهدى اليه .

والربا في الشرع كما هو معلوم زيادة مشترطة لأحد العاقدين في أموال مخصوصة كما تقدم والهبة تبرع ليس فيها شرط .

ولهذا نقول : ان مقصوده بالربا هنا الزيادة في ثواب الهبة ، وهو معنى لغوي لا معنى اصطلاحي ، ومقصور على هبة الثواب وليس شاملا لكل العقود ! أما الربا في الشرع فكله حرام كما تقدم .

على أن اسناد هذا القول إلى عكرمة وغيره يحتاج إلى إثبات ، ولو ثبت عنهم فمحمله ما ذكرنا من هبة الثواب ، والحمل فيها على المعنى اللغوي والحجة في نصوص الشرع ، أما البشر فيخطئون ويصيبون ، وإن كنا ننزّه منصب العلماء عن تعمد تجاوز الحدود الشرعية .

وقد أيد المؤلف نفسه ما ذكره هنا من كون الربا انما هو الحرام ـ وان كانت عبارته تحتاج إلى إصلاح ـ حيث قال في ص ٨ (والربا في الاصطلاح عندما يطلق انما يراد به في الغالب الحرام) ويجب أن تكون العبارة هكذا (والربا في الاصطلاح عندما يطلق انما يراد به الربا الحرام) بحذف (في الغالب) لأنه لا يوجد في الاصطلاح الشرعي الا هذا .

ومثل ذلك يقال في القرض فانه في اللغة : ما تعطيه من المال لتقضاه[٣٢] ، وهو مطلق في صفة القضاء بزيادة وبعدمها ، ارفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله[٣٣] . أي : للمقرض .

فلا يسمى في الشرع باسم القرض الا ما كان كذلك ، كما يدل عليه قوله تعالى ﴿ **ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم** ﴾[٣٤] وقوله تعالى ﴿ **واقرضوا الله قرضا حسنا** ﴾[٣٥] لأن القرض في الشريعة لا يكون الا هكذا . وعلى ذلك فما

تقوم به الان بعض المؤسسات المالية أو الأشخاص من إنشاء العقود المحرمة المشتملة على زيادة ربوية مشترطة مع عاقد آخر ترد مع مثل المال المأخوذ أولا ليست من القرض في الشريعة في شيء ، لأنه ارفاق كما تقدم لا يقصد منه الا الثواب ، وما اشتمل على زيادة مشترطة تجارة محرمة .

وقد استمرأ الناس هذا المصطلح الجديد للقرض حتى كاد أن يتلاشى من أذهانهم المصطلح الشرعي للقرض ، فينبغي التنبه لهذا ، وتصحيح المفاهيم بضبط المصطلحات ، والألفاظ وتنزيلها منازلها ، ولنتذكر أن الله نهى المؤمنين أن يقولوا قولة محتملة تشبه كلام أعداء الله اليهود حيث قال الله عز وجل ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا** ﴾[٣٦] فان هذه اللفظة (أنظرنا) صريحة في المراد لا يحتمل اللبس ولا الغموض بخلاف لفظة (راعنا) وهذا تشريع الهي حكيم لا بد أن نهتدي به في كل تصرفاتنا .

والمؤلف أيد هذه الحقيقة بما ذكره في صفحة ٧ حث قال : (فلما كان القرض يمنح في الاسلام بلا فائدة ربوية فالنتيجة عندهم أن كل زيادة في مقابل الزمن ممنوعة) . وبما قاله في ص ١٠ (. . لأن أساس القرض مختلف عن أساس البيع ، فالأول أساسه الاحسان ، والثاني أساسه العدل) ، والمقصود بقوله الأول : القرض في الشريعة .

وبعد أن انتهينا من تقرير هذين الأمرين نعود إلى أصل الموضوع ، ونبتدىء **بالوقفة الأولى** وهي مع المؤلف في محاولة اثبات أن للزمن قيمة في المبادلات المالية في الشريعة الإسلامية .

والرد على هذه الفكرة وهي أن للزمن قيمة في المبادلات المالية في الشريعة الاسلامية من وجهين : أحدهما اجمالي ، والآخر تفصيلي .

أولا : الرد الاجمالي : لو كانت للزمن قيمة في المبادلات المالية في الشريعة لوجب أن تكون لها معدلات متساوية ، لأنه لا يمكن تمييز بعض اجزاء الزمن وتخصيصها بالحكم دون غيرها ، لأن أجزاء الزمن متساوية ، وهذا غير واقع لأنه يحصل في بعض الأحيان أن تؤخذ زيادة كبيرة على مدة يسيرة وفي بعض الأحيان تؤخذ زيادة يسيرة على مدة طويلة ، وكل ذلك يتحدد بعوامل متعددة ، منها كثرة الطلب أو قلته ، ونوع السلعة وغير[٣٧] ذلك ولو سلم بقيمة الزمن للزم اضافة قيمةمحددة ـ في

حال التأجيل ـ إلى كل سلعة مهما كان نوعها ومهما كانت الرغبة فيها . ولو فرضنا جدلال وجود هذه القيمة فان الأخذ بها ممتنع سدا لذريعة الفساد ؛ لأن ذلك يترتب عليه آثار عديدة في الأجور ، والنفقات المتجمدة ـ وهي التي لم تؤخذ لفترة طويلة ـ والديون المستحقة التي يماطل فيها المدينون ، وكل ما تعلق بالذمة من المهر المؤجل وغيره ، اذ يجب فيها بناء على هذا اضافة قيمة الاجل بمعدلات متساوية لكل ما تقدم اخذا أو عطاءا . كما انه يفتح باب القول بالتعويض عن الديون التي تنخفض قيمتها بسبب التأخر في سدادها ، ويلزم المماطل بالتغريم المالي وهو ما لايصح شرعا . ولا يقول به المؤلف كما يتضح ذلك من تعقيبه على مقال الاستاذ الزرقا حول الحكم على المدين المماطل بالتعويض المالي[٣٨] .

وجميع ما تقدم أما من الربا ، أو من الذرائع المؤدية اليه .

الوقفة الثانية : مع الأدلة التي استدل بها المؤلف على ماذهب اليه والتي تقدم ذكرها .

١ ـ **استدل المؤلف بالحديث** الذي رواه الامامان البخاري ومسلم والذي بين أصول الأموال الربوية .

ووجه الاستدلال به عند المؤلف أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قد أوجب في هذه الأموال اذا بيعت بمثلها التساوي في المقدار ، والتساوي في الزمن ، وهذا يلزم منه أن عدم التساوي فيما ذكر يفضي إلى زيادة أحد العوضين على الآخر فيكون من الربا المحرم ، لأن المشتري اذا لم يدفع البدل في الحال تحصل على زيادة محرمة وهي التأجيل ولولا كونها ذات قيمة لما حرمت .

ويناقش هذا الاستدلال بأن التحريم هنا لسد الذريعة الى ربا النساء لا لأن التأجيل له قيمة ، اذ لا يلزم من تحريمها كونها ذات قيمة ، بل لأنها تفضي إلى أن يحصل لمن عجل له أخذ العوض فائدة لا تحصل لنظيره حيث إنه يستطيع الافادة من الثمن الحاضر بتقليبه في التجارة ، والافادة من تقلبات الأسعار بما يحقق له الربح ، ويسد حوائجه ، ويقضي مصالحه وقد لا يتحقق له شيء من ذلك ، ولكن أخذه للعوض دون العاقد الآخر مظنة لحصول ما تقدم ، والمظنة في الشريعة تقام مقام[٣٩] المئنة ، وقد قرر الامام ابن القيم رحمه الله أن حكمة تحريم النساء في هذه الأموال انما هي من أجل كونه ذريعة الى ربا الجاهلية فقال : (وفي تجويز النساء بينها ـ أي

الأجناس المتباينة التي تجتمع في علة ربا واحدة ذريعة الى (أما أن تقضي واما ان تربي) فكان من تمام رعاية مصالحهم ـ أي العباد أن قصرهم على بيعها يدا بيد كيف شاءوا ، فحصلت لهم مصلحة المبادلة ، واندفعت عنهم مفسدة (اما أن تقضي واما أن تربي[٤٠]) .

كما أن الأموال الربوية لا يقاس عليها غيرها من الأموال لأن الشريعة اختصتها بهذا الحكم لمعنى معين لا يوجد في غيرها .

٢ ـ الاستدلال بالقرض ، وأن المعاوضة فيه تبقى ناقصة بين المقرض ، والمقترض ولذلك تكفل الله للمقرض بسداد هذا النقص بتعويضه بالثواب الجزيل عما نقص من ماله بحجبه مدة عنه .

وهذا يناقش بأن القرض ليس معاوضة محضة فلا يقاس عليه البيع ، ولذلك يجوز فيه ما لا يجوز في البيع من عدم تسليم البدل في الحال في الأموال الربوية التي تقابل بمثلها ، فالأساس مختلف بينهما فلا قياس ، ودعوى أن في القرض نقصا تكفل الله له سداده غير مسلمة لأن المقرض هو الذي سعى الى طلب الأجر والثواب وهو راغب في تحصيل أكثر مما أعطى ، وليس هناك شرط يلزم المقرض بالإعطاء ، ولا يلزم رب العباد بتوفيته ، ولو سلمنا بصحة ماذكر من تعليل فان ذلك انما يكون بسبب حجب ماله عنه كما ذكر المؤلف مما يحرمه من الافادة منه بتقليب الأسعار لا أن للزمن قيمة .

ثم إن أحكام الدنيا مختلفة عن أحكام الآخرة ، فشرب الخمر في الدنيا محرم وهو حلال في الآخرة لأهل الجنة ـ مع اختلاف الحقيقية ـ[٤١] وكل ما وعد به الرب جل وعلا من الثواب انما هو تفضل منه واحسان ولا يجب عليه شيء والمال في الحقيقية له . والزمن الذي يرى المؤلف أن له قيمة محله الدنيا التي هي زمن المعاوضة فعلى هذا يجب فيها أن تكون في الدنيا ، لكن وعد الله بالأجر انما هو في الآخرة .

ثم ماذا يقول المؤلف الفاضل في التبرعات المحضة كالهبة ، والوصية والصدقة . . . وهي في المنظور البشري أكثر إنقاصا للمال من القرض ولها أجرها العظيم في الآخرة ، هل تدل على أن للزمن قيمة في المبادلات المالية ؟!

وقد توسع المؤلف ـ لتقوية رأيه ـ في تفسير قوله تعالى في سورة النساء ﴿ فيوفيهم أجورهم ويزيد من فضله ﴾ حيث قال : انظر كيف تحدث الله بلغة الارباء والتضعيف ، وبين أن الذي يربي ماله في الدنيا فلا ربا له في الآخرة وأن الذي لا يربي مع الناس في الدنيا فان ثوابه يربو عند الله ـ أي : يزيد بالزمن ، فقوله (يزيد بالزمن) اقحام لا محل له ، ولم يوجد من قال به من المفسرين ولا يقتضيه اللفظ ، والذي دفعه الى هذا محاولته تثبيت رأيه .

٣ ـ الاستدلال بقضية التفضيل الزمني بين الناس ، حيث إنهم يرغبون في المعجل أكثر من رغبتهم في المؤجل ، ولولا أن للزمن قيمة لما اختلفت قيمة المؤجل عن المعجل ، والنقص الحاصل في المؤجل يعوض بطول الأجل .

وقد ذكر عددا من النقول عن بعض العلماء تؤيد ماذهب اليه . وهذا يناقش بما تقدم في الكلام على الدليل الأول من أن الرغبة في المعجل ، وكونه أعلى قيمة انما هي لامكان سد الحاجة الحاضرة به ، والافادة من تقليبه في التجارة ، وبهذا يفسر مانقل عن الأئمة في ذلك ، كما أن الدين ربما تَوِيَ ، وربما مات المدين قبل السداد ، وربما انخفضت قيمته ، ولذلك جاء الاحتياط فيه بالزيادة ، لهذه الأمور وأمثالها لا للزمن .

وقد نص بعض من نقل عنهم على منع « ضع وتعجل » يقول الامام الشافعي رحمه الله في كتابه الأم (٣ / ٢٨) (فأما السلف ، فإن أسلفه شيئا ثم اقتضى منه أقل فلا بأس ، لانه متطوع له بهبة الفضل ، وكذلك إن تطوع له القاضي بأكثر من وزن ذهبة فلا بأس ؛ لأن هذا ليس من معاني البيوع وكذلك لو كان عليه سلف ذهبا فلا بأس ؛ لأن هذا ليس من معاني البيوع وكذلك لو كان عليه سلف ذهبا فاشترى منه ورقا ، فتقابضاه قبل أن يتفرقا ؛ وهذا كله ! اذا كان حالا ، فأما إذا كان له عليه ذهب إلى أجل فقال له : أقضيك قبل الأجل على أن تأخذ مني أنقص ، فلا خير فيه) .

ويناقش ماذكر في هذين النوعين ، بأن زيادة الثمن في بيع النسيئة ونقصه في بيع السلم ليست في مقابل الزمن ، وانما هي مقابل المخاطرة بتقلبات الأسعار في هذه المدة ، وكون الحق معرضا فيه للتوى ، وقد تقدم في الوقفة الأولى أن الزمن لو كانت له قيمة لكانت لها معدلات متساوية كما يحدث في الفوائد الربوية ولكن الواقع أن

الثمن في هذين النوعين يختلف من سلعة لأخرى ، ومن شخص لآخر ، ومن حال لحال أخرى ، لأنه مبني على توقعات نماء المال في المستقبل نتيجة تقليبه ، ولو كان ذلك بسبب الزمن لا تحد .

ثم إن هناك ملحظا آخر لزيادة الثمن في بيع النسيئة ، ونقصانه في السلم وهو أن كلا منهما ـ البائع والمشتري ـ يرتفق من جهته ففي بيع النسيئة يرتفق المشتري بتعجيل السلعة ، والبائع يرتفق بزيادة الثمن ، وفي بيع السلم البائع يرتفق بتعجيل الثمن، والمشتري يرتفق برخص السلعة ، فكل منهما مرتفق بما حصل[٤٢] له فلا زيادة .

والضرر والخسارة أمران متوقعان للمشتري في بيع النسيئة وللبائع في السلم ، اذ قد تتغير الأسعار فتنخفض قيمة الثمن أكثر من المتوقع فيخسر البائع في بيع النسيئة أو يرتفع الثمن كثيرا فيخسر المشتري ، وقد يحصل في السلم أيضا أن يرتفع ثمن السلعة كثيرا فيخسر البائع أو أن تنخفض أثمان السلع فيخسر المشتري ، وعلى هذا يمكن أن يقال أيضا : إن سبب الزيادة في أحد العوضين أنها غنم بغرم ، وهي تحصل ـ الزيادة ـ بناء على توقعات مستقبلية ، وليست زيادة من أجل الزمن وهذه مزية تجعل بيوع الآجال مؤمنة نسبيا من احتمالات ارتفاع الأسعار ، وانخفاض قيمة الدين .

وقد استدرك المؤلف هذا المعنى في العقار حيث قال في ص ٣٨ (أما لو كان المبيع عقارا مثلا ، فيمكن أن يقال : ان الزيادة للأجل جائزة لأن العقار يمكن تأجيره ، فبدل أن يبيعه بثمن يومه يمكن أن يؤجره للأجل المطلوب ثم يبيعه بثمنه في الأجل ، فيكون مجموع الأجرة والثمن مساويا للثمن المؤجل) .

على أن مجموع الأجرة والثمن الحقيقي قد لا يساوي الثمن الآجل ، وقد يتعذر تأجير ، ومع ذلك تبقى الزيادة فلو كانت الزيادة هنا للزمن لوجب اسقاطها فيما اذا لم يتم التأجير ، أو اسقاط جزء منها فيما اذا لم يصل مجموع الأجرة والثمن الى مستوى الثمن المؤجل .

٦ ـ **استدلاله بقضية « ضع وتعجل »** الواردة في حديث ابن عباس المتقدم على الزيادة للتأجيل والحطيطة للتعجيل وان كل ذلك يدل على أن للزمن قيمة وهذا الاستدلال يناقش بما يلي :

(أ) حديث ابن عباس هذا حديث مضطرب الاسناد ، ومداره على مسلم بن خالد الزنجي ، وهو ضعيف سيء الحفظ عند علماء الحديث . وقد ضعفه عدد من مشاهيرهم ، قال ابن المديني : « ليس بشيء » ، وقال الساجي : » كان كثير الغلط » ، وقال البخاري : » انه منكر الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج به يعرف وينكر » ، وقال أبو حاتم : « لايحتج به » وضعفه أبو داود .

وقد اضطرب النقل عن غير هؤلاء فضعفوه مرة ووثقوه أخرى . وذكر له الامام الذهبي عددا من الأحاديث المنكرة ، وقال بعدها فهذه الأحاديث وأمثالها ترد بها قوة الرجل(٤٣) ويضعف وقد حاول الامام ابن القيم في كتابه اغاثة اللهفان من مصايد الشيطان تقوية هذا الحديث فذكر انه على شرط السنن ورواية (مسلم بن خالد الزنجي) ثقة فقيه روى عنه الشافعي واحتج به(٤٤) . وقد علمت مما تقدم كلام أئمة الحديث فيه وأنه ضعيف لا يحتج بروايته .

(ب) على التسليم بصحة هذا الحديث فانه لا يدل على المطلوب لأن قوله : « ضعوا وتعجلوا » من باب المعروف والارفاق ، وليس من باب التجارة فلا تكون الحطيطة هنا في مقابل الزمن ، لأنها لو كانت كذلك لزم أن تكون قيمةالزمن متساوية بمعدلات ثابتة ـ كما تقدم ـ وهذا أمر لا يمكن اثباته ، كما أنه لو كان كذلك ، لوجب على صاحب الدين قبوله مع الحطيطة في حال التعجيل ، وهو غير صحيح ، لأنه غير ملزم بذلك .

(جـ) هذا الرأي الذي أخذ به المؤلف ـ والذي يقول بجواز الحطيطة للتعجيل ـ وبنى عليه الاستدلال بأن للزمن قيمة ، يقابله ثلاثة آراء اخرى :

الأول : يمنع جواز الحطيطة من الدين للتعجيل ، وهو قول جمهور العلماء .

الثاني : التفريق بين القرض وغيره ، فتمنع الحطيطة من القرض وتجوز في غيره .

الثالث : تجويز الحطيطة للتعجيل في دين الكتابة فقط بين السيد ومكاتبه ، ومنعها فيما عداه(٤٥) .

فعلى أي أساس أخذ المؤلف برأي المجيزين وجعله دليلا على صحة ما يقوله من أن للزمن قيمة في المبادلات المالية ؟! .

ان هذا الرأي واحد من آراء عديدة للعلماء ، وجمهورهم على خلافه ، ولا يسوغ تقديمه على غيره بدون مناقشة لأدلة كل فريق ، وترجيح

ما يسنده الدليل . والمؤلف لم يفعل شيئا واعتبر القضية كأنها مسلمة ، وقد تقدم الكلام في حديث ابن عباس وتضعيف العلماء له .

(د) أما ماروه الشيخان عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته ، فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته ، وقال : « ياكعب » ، قال : لبيك يا رسول الله ، فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك ، قال كعب : قد فعلت يارسول الله ، قال : « قم فاقضه » .

فانه لا يدل على أن للزمن قيمة أيضا ، لأن هذا من باب الصلح وهو مندوب وليس بواجب ، وقد استجاب الصحابي الكريم لما ندبه اليه الرسول صلى الله عليم وسلم ، وقد كان بامكانه أن يرفض وكان بامكانه أيضا أن يتنازل عن كامل الدين صدقة عليه ، فأين قيمةالزمن في هذا ؟!

ومثل هذا يقال أيضا في المرابحة ، والتولية اذا كان البيع نسيئة وباع المشترى السلعة بدون أن يبين للمشترى الثاني ـ الذي اشتراها مرابحة أو توليه ـ أنه اشتراها بالأجل ، فان جمهور العلماء يجعلون للمشترى الثاني الخيار اذا علم بحقيقة الحال بين الامضاء والفسخ وان كان أبو يوسف من الحنفية يرى أن البيع صحيح لازم ويرجع المشترى على البائع بما كان مقابلا من الثمن للاجل ، لأن الأجل له شبه بالمال وليس مالا حقيقة .

وتقديم رأي أبي يوسف ـ حتى وان لم يكن صريحا في المراد ـ يحتاج إلى موازنة بينه وبين آراء غيره من العلماء حتى يتبين الراجح والا كان اختياره ترجيحا من غير دليل وهو لايقبل .

على أن تعليل الجمهور في إثبات الخيار أوضح وأقرب لأنهم بنوه على أن كتمان البائع لحقيقة الحال عن المشتري يعد خيانة منه فيثبت بسببها الخيار للمشتري ، وعنصر المخاطرة موجود في المؤجل دون المعجل وهو قد اشتراه ـ أي البائع ـ بمخاطرة ، وباعه مرابحة أو توليه بدونها .

أما بالنسبة للاستدلال على ذلك بقضية السلم ، ومنع النساء في بيع الأموال الربوية بمثلها فقد تقدم الكلام عليه .

٧ ـ **استدلاله بقوله عليه السلام « ليّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته » على** أن للزمن قيمة في الديون والمبادلات .

وهذا يناقش ، بأن القيمة ما يجوز أخذه واعطاؤه فهل عقوبة المدين المماطل من هذا القبيل حتى تضاف الى دين المدين اعتبارا بطول الأجل ؟ وكيف يقبل ذلك من المؤلف وقد رد على من يقول من المحدثين بجواز تغريم المدين المماطل(٤٦) ؟

ان العلماء رحمهم الله تكلموا في معنى الحديث وقالوا ان العقوبة هي الحبس ، وبيع ماله لتوفية دينه ، فأين قيمةالزمن في هذا ؟

ثم ان من يقول من المحدثين بجواز تغريم المدين المماطل ما لحق بالدائن من خسارة بسبب فوات منافع ماله عليه في مدة المماطلة ينبى قوله على أساس أن عمل المماطل هنا غصب ، ومنافع العين المغصوبة مضمونة على الغاصب على الراجح من أقوال العلماء(٤٧) ، ورأيه هذا لا يعتد به ، لأن من قال من العلماء بتضمين الغاصب منافع المغصوب شرط أن يكون المغصوب من الأعيان التي يصح أن يرد عليها عقد الاجارة ، والنقود لا تصح اجارتها باجماع العلماء(٤٨) .

وبهذا يتبين بطلان الاستدلال بهذا الدليل وبما سبق من أدلة على أن للزمن قيمة في المبادلات المالية ـ يمكن أخذها واعطاؤها ـ في حال التأجيل وحال التعجيل .

الوقفة الثالثة مع المؤلف : في النتيجة التي توصل اليها : بعد أن ذكر المؤلف الأدلة المتقدمة ـ التي سبقت مناقشتها ـ بنى عليها جواز تدخل المصرف المركزي في تحديد معدلات أرباح أموال القراض الممنوحة من المصارف على غرار ماتفعله المصارف المركزية في مجال اعادة الحسم .

وهذه النتيجة تناقش بأن هذا التدخل في تحديد معدلات هامش الربح يجعل المسألة من قبيل الفوائد التي تتضاعف بتضاعف الزمن وهي عين الربا ويمكن أن نضرب لذلك المثال التالي :

حدد المصرف المركزي معدل هامش الربح في البيوع الآجلة بنسبة ٥ ٪ لكل نصف سنة ، وكانت قيمة سيارة معينة ٢٠٠٠٠ ريال نقدا فانها عندما تباع نسيئة لنصف سنة يصبح ثمنها كالتالي :

٢٠٠٠٠ + ٥ ٪ = ($\frac{٢٠٠٠٠ \times ٥}{١٠٠}$) = ١٠٠٠ = ٢١٠٠٠ ريال .

فاذا كان الأجل سنة أصبح الثمن = ٢٢٠٠٠ ريال .

واذا كان سنة ونصف أصبح الثمن = ٢٣٠٠٠ ريال ، وهكذا .

كما أن تحديد هامش الربح يفوت على العاقدين مصالح كثيرة ، ويوقع في مضار عديدة ، فلو افترضنا صحة تحديد هامش الربح في سلعة معينة بـ١٠ ٪ لمدة عام وكان هذا التحديد مرتفعا فان ذلك يؤدي الى تضرر أصحاب السلع باحجام المشترين ، وتضرر المشترين أيضا بتحميلهم مايجحف بأموالهم ، ولو كان هذا التحديد الافتراضي منخفضا بالنسبة لسلعة معينة فانه يجحف بأرباب السلع فيما اذا كثر الطلب عليها أو كانت نادرة في وقت من الأوقات .

وكذلك الحال في تحديد معدلات أرباح القراض ، لأنه اما ظلم لأحد الشريكين (المصرف ، ورب المال) أو لهما جميعا ، والسوق يخضع لعمليات العرض والطلب ، وبمقدار كثرة الطلب وسرعة دورة المال وحجم التكاليف وغير ذلك يكون الربح كما أن التحديد ينتج عنه التحكم في شكل السوق في كثير من الأحيان لأنه من المعلوم أن نشاط البنوك المركزية ـ الربوية ـ في هذا يقوم في مجالين :

١ ـ مجال الفائدة ويستخدمها في السياسة النقدية اما انكماشا برفعها واما توسعا بخفضها في قروضه للمصارف التجارية .

٢ ـ مجال الخصم ، وهو يحدث في بيع وشراء الأوراق التجارية[٤٩] .

وهو عبارة عن دفع معجل يأخذه البنك بعد مدة بالزيادة . وكلا المجالين حرام ، فأي المجالين يراد تطبيقه في المصارف الاسلامية ؟

ولو افترضنا أن البنك أو الشخص اذا استرد نقوده مبكرا حسبنا له معدل حسم فعلي ماذا يكون ذلك ؟

أعلى زيادة محددة مسبقا على وديعة استثمارية يستلمها بعد أجل ؟

أما على مرابحة آجلة بمعدلها الثابت ثم الخصم منه بعد الدفع المعجل ؟

ان ثبوت أحد هذين الافتراضين يبطل التحديد المذكور والتدخل المقترح من قبل المصارف المركزية لأنا حينئذ نسيغ الفوائد الربوية ، وننقل سوآت النظام المصرفي الربوي إلى المصارف الإسلامية .

أسأل الله أن يوفقنا لما فيه الخير والسداد ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين !

هوامش البحث

(١) من ذلك قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** ﴾ (النساء : ٣٩) .

وقوله عليه السلام : « نهينا عن قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال » . صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ، كتاب الزكاة ، باب قول الله ﴿ **لا يسألون الناس الحافا** ﴾ ٣ / ٣٤٠ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الاقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة : ٦ / ١٢ ، وقوله عليه السلام أيضا : « **من قتل دون ماله فهو شهيد** » ، صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ، كتاب الغصب والمظالم باب من قاتل دون ماله : ٥ / ١٢٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الايمان ، باب هدر دم من قصد أخذ مال غيره بغير حق : ٢ / ١٦٤ .

(٢) كما في قوله تعالى : ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ﴾ (البقرة : ٢٧٦) وقوله : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين** ﴾ (البقرة : ٢٧٨) . وقوله : ﴿ **فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله** ﴾ (البقرة : ٢٧٩) .

(٣) كما في قوله عليه السلام في الحديث الذي رواه الامام مسلم من حديث جابر وابن مسعود رضي الله عنهما : « لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه » . صحيح مسلم بشرح النووي ، باب الربا : ١١ / ٢٦ .

(٤) انظر م . أمنان ترجمة باشراف د . منصور التركي ـ الاقتصاد الاسلامي بين النظرية والتطبيق ص ٣٦ ـ ٤٢ . ويوسف كمال محمد ـ الاسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة ص ٣٥ ـ ٤٣ . ومن أبرز هذه المحاولات ما قام به الدكتور سامي حمود في كتابه « تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية » ط ٢ ، مطبعة الشرق ومكتبتها ، عمان الأردن .

(٥) كما يتضح من كتب النظرية الاقتصادية ، والسياسات الاقتصادية وغيرها من كتب الاقتصاد الوضعي ، لأنها تجعل من هذه الفوائد الربوية موردا من موارد الدولة ، وتبني عليه سياسات مالية عديدة في الانفتاح والانكماش وغير ذلك ، ولمزيد من التعرف على مخاطر سعر الفائدة كما تصوره نظرياته المتعددة ينظر كتاب : « النظريات والسياسات النقدية والمالية » لمؤلفه د. سامي خليل ٥٢٥ ـ ٥٨٧ .

(٦) ذكر الأستاذ محي الدين عزوز في بحثه : « الاسلام والمعاملات المصرفية » في ص ١٠٥ أن محمد الصادق باي من حكام تونس اقترض من بعض المصارف الباريسية ٠٠٠ ٦٥٠ ٥ فرنك ، وبعد مدة وجيزة التزم باعادتها ٦٣ مليون فرنك مقابل ذلك القرض الربوي أي أن

الدين الأصلي تضاعف أكثر من ١١ مرة .

وانظر أيضا : د. محمد العلي القرى بن عيد ـ حوار موضوعي حول الفوائد المصرفية في الشريعة والاقتصاد ص ٤١ ـ ٤٣ .

(٧) سورة آل عمران آية : ١٣٠ .

(٨) د. محمد عبد المنعم عفر ـ يوسف كمال محمد ـ أصول الاقتصاد الاسلامي ص ١١٧ ـ ١٢٠ .

وانظر أيضا ؛ د. محمد العلي القرى ـ حوار موضوعي حول الفوائد المصرفية ص ٧٩ ـ ٨٢ .

(٩) سورة المائدة : آية : ٥٠ .

(١٠) سورة الحج : آية : ٧٨ .

(١١) سورة البقرة : آية : ٢٨٦ .

(١٢) يدل على ذلك قوله تبارك وتعالى : ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ﴾ (النحل : ٨٩) ، وقوله : ﴿ ولو ردوه إلى الرسول وإلى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ (النساء : ٨٣) .

ويقول الامام الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه : « الرسالة » ص ٢٠ « فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة الا وفي كتاب الله جل ثناؤه الدليل على سبيل الهدى فيها » ، ويقول أيضا : « كل مانزل بمسلم ففيه حكم لازم ، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة وعليه اذا كان فيه بعينه حكم اتباعه ، واذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد » ، ص ٤٧٧ .

(١٣) انظر على سبيل المثال ص ٧ من كتابه « الربا والحسم الزمني » وص ١١٢ من مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي ، العدد الثاني ، المجلد الأول ، شتاء ١٤٠٤ هـ عند رده على كتاب د. الفنجري (نحو اقتصاد اسلامي) ومقاله عن السفتجة ص ١٢٢ ، من العدد الأول من المجلد الثاني من مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي ، صيف ١٤٠٤ هـ .

(١٤) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، ومسلم في باب الربا من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي : ١١ / ١٣ .

(١٥) سورة الروم : آية : ٣٩ .

(١٦) سورة البقرة : آية : ٢٧٦ .

(١٧) أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث ابن مسعود في كتاب الصدقات باب القرض : ٢ / ٨١٢ وهو حديث ضعيف لأن في سنده قيس بن الرومي ، وهو مجهول ، وسليمان بن يسير متفق على تضعيفه .

(١٨) أخرجه الحاكم في مستدركه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال فيه : صحيح الاسناد . والبيهقي في كتاب البيع ، باب : لاخير في أن يعجله بشرط أن يضع ذلك عنه . وأعله بمسلم بن خالد الزنجي فانه ضعيف لسوء حفظه ، السنن : ٦ / ٢٨ ، وضعفه ايضا الدارقطني في سننه : ٣ / ٤٦ ، والهيثمي في مجمع الزوائد : ٤ / ١٣٠ .

(١٩) انظر المغنى لابن قدامه ؛ ٤ / ٥٦ ، تبيين الحقائق للزيلعي : ٥ / ٤٢ . تكملة المجموع للمطيعي : ١٢ / ٣٩٠ ، اغاثة اللهفان لابن القيم : ٢ / ١١ .

(٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث كعب رضي الله عنه ، ومسلم ومسلم في استحباب الوضع من الدين انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ٢٢٠ .

(٢١) اخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة بلفظ : مطل الغني ظلم ، واذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، تحريم مطل الغني ، وصحة الحوالة : ١٠ / ٢٢٧ .

وأخرجه ابن ماجة في سننه من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه بلفظ : « لي الواجد يحل عرض وعقوبته » . انظر باب الحبس في الدين والملازمة : ٢ / ٨١١ .

(٢٢) انظر كتاب الدكتور رفيق المصري « الربا والحسم الزمني » ص ٦٧ .

(٢٣) انظر التبصرة للشيرازي : ١٩٥ ، المحصول للرازي : ١ / ٤١٤ ومابعدها المستصفى للغزالي : ١ / ١٤٦ ، الأحكام للآمدي : ١ / ٣٥ ومابعدها شرح نهاية السؤال على منهاج الأصول للأسنوي : ١ / ١٨٠ .

(٢٤) سورة التوبة : آية : ١٠٣ .

(٢٥) انظر الروض المربع بشرح زاد المستنقع : ٤٦ .

(٢٦) سورة الروم آية : ٣٩ .

(٢٧) انظر كشاف القناع : ٣ / ٢٥١ .

(٢٧) انظر كشاف القناع : ٣ / ٢٥١ .

(٢٨) سورة البقرة : آية : ٢٧٥ .

(٢٩) سورة البقرة : آية : ٢٧٩ .

(٣٠) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ، باب الربا : ١١ / ٢٦ .

(٣١) تفسير القرطبي : ١٤ / ٣٦ .

(٣٢) الصحاح للجوهري : ٦ / ٢٣٥٠ .

(٣٣) انظر كشاف القناع اللبهوتي : ٣ / ٣١٢ .

(٣٤) سورة التغابن : آية : ١٧ .

(٣٥) سورة المزمل : آية : ٢٠ .

(٣٦) سورة البقرة : آية : ١٠٤ .

(٣٧) انظر ماكتبه الدكتور حسين عمر عن ذلك في كتابه ، نظرية القيمة من ص ١٦٥ ـ ٢٦٤ .

(٣٨) انظر مناقشته للاستاذ الزرقا في مقالة عن جواز تغريم المدين المماطل في مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي ، العدد الثاني ، المجلد الثاني ، شتاء ١٤٠٥ هـ ، ص ١٥٤ .

(٣٩) انظر قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام : ٢ / ١١٢ ـ ١١٨ ، ١٣٩ ـ ١٤١ .

(٤٠) انظر أعلام الموقعين لابن القيم : ٢ / ١٥٧ .

(٤١) كما يدل على ذلك قوله تعالى في خمر الدنيا : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون** ﴾ (المائدة : ٩٠، ٩١) وفي خمر الآخرة يقول الله تعالى عما أعده للمؤنين : ﴿ **مثل الجنة التي وعد المتقون فيها أنهار من ماء غير أسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين** ﴾ ويقول عنها تعالى : ﴿ **لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون** ﴾ (الصافات : ٤٧) .

(٤٢) أثبت هذا المعنى د. رفيق ، ص ٤١ ، ونقله عن عدد من العلماء .

(٤٣) انظر كتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم الرازي : ٨ / ١٨٣ ، وميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي : ٤ / ١٠٢ ، ١٠٣ ، تهذيب التهذيب : ١٠ / ١٢٨ ـ ١٣٠ .

(٤٤) اغاثة اللهفان من مصائد الشيطان : ٢ / ١٣ .

(٤٥) انظر ماتقدم في الهامش (١٨) .

(٤٦) انظر ما تقدم في الهامش (٣٦) .

(٤٧) انظر المغنى لابن قدامة : ٥ / ٢٤٦ ، وتكملة المجموع للمطيعي . ١٣ / ٢٧٩ .

(٤٨) انظر رد الدكتور نزيه حماد على مقال الأستاذ الزرقا بجواز تغريم المدين المماطل في مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي ، المجلد الثالث العدد الأول ، صيف ١٤٠٥ هـ، ص ١٠٣ .

(٤٩) انظر : اقتصاديات النقود والبنوك ، د. سامي خليل : ٦٥٠ ـ ٥٨٧ ، ومقدمة في النقود والبنوك للدكتور محمد زكي شافعي : ٣٥٨ ـ ٣٦٤ ، والنقول والبنوك والتجارة الخارجية ، د. صبحي تادرس قريصة د. كامل عبد المقصود بكري : ١٥٥ ـ ١٦٣ .

المصـــادر والمراجـــع

* الأحكام في أصول الأحكام للآمدي بتعليقات الشيخ عبد الرزاق عفيفي ط ١ ، ١٣٨٧ هـ .
* الاسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة ، يوسف كمال محمد ، ط ١ ، دار الوفاء بالمنصورة ، ١٤٠٧ هـ .
* الاسلام والمعاملات المصرفية ، محي الدين عزوز ، نشر وزارة الثقافة بتونس .
* أصول الاقتصاد الاسلامي ، د. محمد عبد المنعم عفر ، يوسف كمال محمد نشر دار البيان بجدة ، ١٤٠٦ هـ .
* الاقتصاد الاسلامي بين النظرية والتطبيق ، دراسة مقارنة / م.أ ، أشرف على ترجمتها د. منصور التركي ونشرها المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر بالقاهرة .
* اقتصاديات النقود والبنوك ، د . سامي خليل ، نشر شركة كاظمة للنشر والترجمة ، ١٣٨٢ هـ .
* الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، نشر دار الكاتب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة ، ١٣٨٧ هـ ، مصورا عن طبعة دار الكتب .
* اغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية ، ط ٢ ، دار المعرفة للطباعة ١٣٩٥ هـ .
* التبصرة في أصول الفقه لأبي اسحاق الشيرازي ، بتحقيق د. محمد حسن هيتوط ، دار الفكر بدمشق ، ١٤٠٠ هـ .
* تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ط : دار الفكر العربي ، مصورة عن ط ١ بمطبعة دائرة المعارف العثمانية .
* حوار موضوعي حول الفوائد المصرفية في الشريعة والاقتصاد ، د. محمد العلي القري بن عيد ، نشر دار حافظ للنشر والتوزيع بجدة ، ١٤٠٨ هـ .
* الرسالة للامام محمد بن ادريس الشافعي ، تحقيق فضيلة الشيخ أحمد محمد شاكر .
* الروض المربع بشرح زاد المستنقع لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي نشر مكتبة المئيد بالطائف ، ١٣٨٩ هـ .
* سنن البيهقي ، ومعه الجوهر النقي لابن التركماني ، ط ١ ، دائرة المعارف العثمانية ، بحيدر آباد .
* سنن الدارقطني ، بتعليق عبد الله هاشم اليماني .
* سنن ابن ماجة ، بتحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر دار احياء التراث .
* الصحاح للجوهري ، بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، ط ٣ ، ١٤٠٢ هـ ٨

* صحيح البخاري ، مع شرحه فتح الباري ، ط : السلفية .
* صحيح مسلم ، مع شرحه للامام النووي ، ط ٢ ، دار الفكر ببيروت .
* قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨ هـ .
* كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ، ط مصورة عن ط١ بمطبعة دائرة المعارف العثمانية ، بحيدر آباد ، نشر دار المعرفة ببيروت .
* كشاف القناع عن متن الاقناع لمنصور بن يونس البهوتي ، نشر مكتبة الرياض الحديثة .
* مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي ، المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الاسلامي ، بجامعة الملك عذ العزيز بجدة ، العدد الأول ، المجلد الثاني ، صيف عام ١٤٠٤ هـ .
* مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي ، بجامعة الملك عبد العزيز بجدة ، العدد الثاني ، المجلد الأول ، شتاء عام ١٤٠٤ هـ .
* مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي ، مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي بجامعة الملك عبد العزيز ، الملجد الثالث ، العدد الأول ، صيف عام ١٤٠٥ هـ .
* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لنور الدين على بن أبي بكر البيهقي ، ط ٢ دار الكتاب العربي ، ١٤٠٢ هـ .
* المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي ، بتحقيق د . ط جابر فياض العلواني ، ط : جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ١٤٠٠ هـ .
* المستدرك على الصحيحين للامام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ط : المطبعة العثمانية بحيدر آباد بالهند .
* المستصفى في علم الأصول ، لابي حامد الغزالي ، وبذيله فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، ط : المطبعة الأميرية ببولاق ، مصر ١٣٢٢ هـ .
* المغنى لابن قدامةالحنبلي ، نشر مكتبة الجمهورية بمصر ، ومكتبة الرياض بالرياض .
* مقدمة في النقود والبنوك للدكتور محمد زكي شافعي ، نشر دار النهضة العربية بالقاهرة ، ١٩٨٣ م .
* النظريات والسياسات النقدية والمالية ، د. سامي خليل ، نشر شركة كاظمة ، ١٣٨٢ هـ .
* نظرية القيمة للدكتور حسين عمر ، ط ٦ ، دار الشروق ، ١٤٠٢ هـ .
* النقود والبنوك والتجارة الخارجية ، د. صبحي تادرس قريصة ود. كامل عبد المقصود بكري ، نشر دار الجامعات المصرية .
* نهاية السول شرح منهاج الأصول لجمال الدين الأسنوي ، ومعه حواشي سلم الوصول على شرح المنهاج للشيخ محمد بخيت المطيعي ، نشر جمعية الكتب العربية ، ١٣٤٣ هـ .